التنظيم القانوني للبيانات الشخصية كجزء من الحق في الخصوصية

م.م بشائر محمد كلمراد

الكلية التقنية الهندسية للحاسوب والذكاء الاصطناعي

The Legal Regulation of Personal Data as Part of the Right to Privacy

Assistant.Lecturer. Bashaer Mohammed Gulmurad

Technical Engineering College of Computer and Artificial Intellgence\ Kirkuk

المستخلص: إن الحق في الخصوصية يجسد في وقتنا الحاضر حقاً جوهرياً من حقوق الإنسان والتي دأبت أغلب الدساتير والتشريعات الدولية على حمايتها عبر نصوص تمنع إنتهاكها والاعتداء عليها، لكن وبطبيعة الحال فإن الحق في الخصوصية يتضمن أنواعاً وصوراً متعددة لعل من أبرزها البيانات الشخصية للأشخاص ، التي يُعتبر الحق في حمايتها وصيانتها من الحقوق اللصيقة بالاشخاص وذلك عبر عدم إطلاع الآخرين عليها أو استعمالها بدون موافقة صاحبها، وإنطلاقاً مما سبق فقد شرعنا في كتابة هذا البحث عبر التعرف على الحق في الخصوصية أولاً ومن ثم بيان التنظيم القانوني للبيانات الشخصية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحق في الخصوصية، وتوصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي تخدم الهدف الأساسي من طرح موضوع هذا البحث والمتمثل في توفير الحماية القانونية للحق في حرمة البيانات الشخصية.

الكلمات المفتاحية:الحق في الخصوصية, البيانات الشخصية ,الحق الدستوري.

Abstrac: The right to privacy is currently recognized as a fundamental human right, which most constitutions and international legal instruments have consistently sought to protect through provisions prohibiting its violation and infringement. By its very nature, however, the right to privacy encompasses various forms and dimensions, among which personal data

constitutes one of the most significant. The right to the protection and preservation of personal data is considered an inherent right closely associated with the individual, requiring that such data not be disclosed to others or used without the consent of its owner. In light of the foregoing, this study first examines the concept of the right to privacy and subsequently addresses the right to the inviolability of personal data as an integral component of the right to privacy. The study reaches a number of findings and proposals aimed at achieving its principal objective, namely, ensuring legal protection for the right to the inviolability of personal data.

Keywords :Right to Privacy, Personal Data, Constitutional Right

المقدمة

أولاً – أهمية البحث: الحق في الخصوصية وحمايته من الانتهاكات والاعتداءات بات يمثل حاجة إنسانية ملحة ، واصبح يخص حق كل الأشخاص في حماية بياناتهم الشخصية مع ما يشهده العالم من تطور متسارع في مجال التواصل الرقمي التي سهلت عملية الاطلاع على العديد من بيانات ومعلومات الأشخاص مثل المعلومات المتعلقة بوضعه الاجتماعي والصحي والمالي والقانوني وتوجهاته وآرائه سواءً الدينية أم الثقافية او السياسية. الأمر الذي أصبح لزاماً معه وجود نصوص قانونية تكون مهمتها حماية هذه البيانات من كل أنواع الانتهاكات من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على حفظ التوازن النسبي بين المصالح العامة والفردية في مسائل الاطلاع على البيانات الشخصية، و قبل هذا وذلك كان لابد من وجود تأصيل لمبادئ هذه المواضيع وأصولها ومفاهيمها.

ثانياً–مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود نصوص دستورية أو تشريعية تنظم مسألة الحق في حماية البيانات الشخصية باعتبارها جزءاً جوهرياً من الحق في الخصوصية، وكذلك عدم

وضوح المعنى القانوني الدقيق للبيانات الشخصية والمقصود بها، التي حاولنا معالجتها عبر طرح عدد من التساؤلات من قبيل :

1- هل يشكل التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الخصوصية أساساً متيناً لتنظيم الحق في البيانات الشخصية؟

2- هل تتشابه الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية مع الطبيعة القانونية للحق في البيانات الشخصية؟

3- هل هنالك حماية دستورية وتشريعية للحق في الخصوصية وهل بالإمكان الاستفادة من هذه الحماية للحق في حرمة البيانات الشخصية ؟

4- هل الحق في حرمة البيانات الشخصية والحق في الخصوصية يشمل الأشخاص الطبيعيين أم المعنويين ؟

ثالثاً-منهجية البحث: سنحاول في هذا البحث اتباع المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والتشريعية والتي تناولت بالتنظيم الحق في الخصوصية أو الحق في حرمة البيانات الشخصية وكذلك إظهار الآراء والاتجاهات الفقهية القانونية بهذا الخصوص.

رابعاً-هيكلية البحث: لقد قمنا بتقسيم هذا البحث الى مبحثين اساسيين وكما يأتي:

المبحث الأول: التأصيل القانوني للحق في الخصوصية

المبحث الثاني: الحماية الدستورية للبيانات الشخصية باعتبارها من أوجه الحق في الخصوصية

المبحث الأول

التأصيل القانوني للحق في الخصوصية

من المسائل التي أثارت مع ظهورها سلسلة من النقاشات، وأبرزت عدداً من النظريات والتوجهات والآراء الفقهية مسألة الحق في الخصوصية ، والحق يقال إن الحق في الخصوصية من الحقوق النسبية التي لقلما نجد لها تعريفاً أو توصيفاً شاملاً يحمل صفة الجمع والمنع، ولعل هذا الأمر بحد ذاته يعود لنسبية هذا المصطلح كما أسلفنا إذ أن الخصوصية نفسها تختلف من حيث الزمان والمكان والأشخاص والعادات والتقاليد وأخلاقيات المجتمع، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مفهوم الخصوصية وطبيعته القانونية

سنحاول في هذا المطلب التعرف على مفهوم الخصوصية كحق من الحقوق الملاصقة للإنسان، وبعدئذٍ سنقوم ببيان طبيعته القانونية وكما هو مبين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم الحق في الخصوصية

كما أسلفنا فإن وضع تعريف جامع وشامل لمصطلح الخصوصية يعد من المسائل الشاقة، وذلك لنسبية المعنى ولعل مايشق في هذا الأمر يعود إلى عدم وجود تعريف تشريعي لهذا المصطلح، ومن ثم بات لزاماً التعرف على ما قام به الفقه القانوني في هذا المجال، فإذا توجهنا إلى المفهوم الخاص بالنظام الأنكلوسكسوني الأمريكي لوجدنا أن الخصوصية تعني وبشكل صريح الحرية[1] ، ونلاحظ أن أصحاب هذا الاتجاه لا يقيمون بتحديد اطار ونطاق واضح لهذا الحق بل تركوا هذا الأمر ألى صاحب الحق نفسه، وهو ما حدى بالمعهد الأمريكي للقانون أن يقوم بتبني هذا التوجه في تعريفه للخصوصية بقولها أن (كل شخص انتهك وبشكل جدي ومن غير وجه حق، حقاً لشخص آخر ويكون سببًا في أن تصل أموره وأحواله إلى علم الآخرين بحيث تصبح صورته في مرأى الجمهور فسيعتبر مسؤولًا أمام الشخص المعتدى عليه)[2] ، أما النظام والفكر القانوني اللاتيني فإن مفهوم الخصوصية يرتبط لديه بحق الأشخاص في أن يحتفظوا بسرية حياتهم الخاصة بهم، وكذلك حقهم في أن يعيشوا بمنزل امن تسوده السكينة وألالفة[3] .

(1) ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 213.

(2) شاكر ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مركز النماء لحقوق الإنسان، جمهورية العراق، 2016، ص2، بحث منشور على الرابط الإلكتروني https://www.scribd.com تمت الزيارة بتاريخ: 2026/5/1، الساعة 12:42 بعد الظهر.

(3) عصام العبهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤلية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 58.

وبذلك فإننا نلاحظ بأن نطاق أو إطار الحق في الخصوصية هو واسع ونسبي قدر توسع حياة ومعيشة الإنسان ، الأمر الذي سيترتب عليه بالتالي تعدد مظاهر الخصوصية والتي منها الخصوصية الجسدية والخصوصية الحسية والتي تتضمن خصوصية البيانات الشخصية وخصوصية الاتصالات الخاصة بالإنسان، وبعيداً عن النظم القانونية وتوجهها في تعريف مفهوم الخصوصية فقد قام عدد من الفقهاء كذلك بتعريف حق الإنسان بالخصوصية، إذ عرفه البعض على أنه عبارة عن (حق الإنسان في حياته وفي حرمة حياته الخاصة، واحترام سريتها)[1] ، كما عرفها آخرون على أنه عبارة عن (حق المجموعات والمؤسسات والأفراد في أن يحددوا لأنفسهم كيفية وزمان وحدود ما يمكن أن تصل به معلوماتهم للغير)[2] ، ومن هنا يتضح لنا أن الحق في الخصوصية ليس مقتصرًا على الأشخاص الطبيعيين بل تشمل الأشخاص المعنوية كذلك، وبناءً على ذلك فالخصوصية هي (حق الأشخاص سواءً كانوا طبيعيين أم معنويين في صون وحماية حياتهم ومعلوماتهم وشؤونهم الخاصة بالشكل الذي يكونون فيه احراراً بالقدر الذي يودون اطلاع الغير عليها).

ومن ثم وليس ببعيد عن الحق في الخصوصية بمعناها العام فالتقدم التكنولوجي والمعلوماتي في مجالات الحياة وغوص الإنسان في شعابها ومفاصلها، جعلت في أحيان كثيرة العديد من مجالات الحياة الخاصة للإنسان عرضة للاطلاع عليها من قبل الغير وذلك كجزء أساسي من النتائج المترتبة على هذا التطور الرقمي والتكنولوجي سواء أكان ذلك يتم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو من خلال شبكات الاتصال وغيرهما العديد من مظاهر التطور الرقمي ، الأمر الذي جعل هنالك خصوصية رقمية يجب أن تُصان ويتم حمايتها بنفس حالة الخصوصية بمعناها العام، ولعل تعريف الخصوصية بشكل عام ينطبق على الخصوصية الرقمية كذلك فالعمل على صون وحماية الحياة والشؤون الخاصة هي نفسها سواء كانت في ميدان الحياة المادية أو الافتراضية، لذلك نعتقد أن تعريف الحق في الخصوصية بشكل عام كان كافٍ مع التنويه لمظاهر التصور الرقمي، فكل تصرف أو فعل يعتبره الشخص مساحة خاصة به سواء في سلوكه أو علاقاته أو بياناته أو مراسلاته بكل أنواعها تعتبر من خصوصيات الشخص ولا يجوز للغير التعدي عليها سواء في الحيز المادي أو

(1) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٤.
(2) عمرو طه البدوي، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة الصوتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص ٢٨.

الافتراضي، بذلك نستطيع تعريف الحق في الخصوصية الرقمية على أنها (حق الأشخاص في صيانة وحماية كل ما يتعلق بحياتهم وشؤونهم وعلاقاتهم واتصالاتهم وبياناتهم الموجودة في الفضاء الرقمي وعدم الاعتداء عليها من قبل الآخرين)[1] .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

إن ثبات الحق في الخصوصية للأشخاص في أغلب الدساتير والتشريعات أُثيرت العديد من التساؤلات حول طبيعتها القانونية وكيفية تكييف هذا الحق مع بقية الحقوق، الأخرى، وبهذا الصدد ظهر اتجاهان أساسيان يتناولان الصبغة القانونية للحق في الخصوصية، وهي كالآتي:

أولاً: الاتجاه الأول: يذهب أصحاب هذا الاتجاه بأن حق الشخص في الخصوصية هو بمثابة حق ملكية[2]، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه على حق الشخص في صورته الشخصية إذ ترتبت على هذا الأمر عدد من النتائج تمثلت بالآتي:

1- أن حق الشخص في ملكية صورته الشخصية يشبه إلى حد كبير جداً حق ملكيته على جسده؛ لأن الصورة تعد جزءاً من جسم الإنسان فهي بالتالي حق ملكية[3] ، والملكية هي من الحقوق العينية الأصلية التي تمنح صاحبها صلاحية التصرف والاستعمال والاستغلال لمحل الحق، والذي ينبغي أن يكون شيئاً مادياً، ومن ثم هنالك عنصران في الحق العيني لمنع الحق أو محله وصاحب الحق.

(1) هناك اتجاهان بخصوص مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية: **الاتجاه الأول**: يرى أنصاره إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية، لأن هذا الحق يثبت للشخص الطبيعي دون المعنوي وذلك استناداً على المادة (48) من القانون المدني العراقي الذي ينص على (يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي...). **الاتجاه الثاني:** يرى أن الشخص المعنوي له حق التمتع في الحق بالخصوصية، واستندوا في ذلك على حجج منها: أن الحماية القانونية مقررة لكل الحياة الخاصة حتى وإن افتقر الشخص للألفة والعزلة مع ذلك ثبتت لأعماله صفة السرية، كما يجب أن يكون هناك استقلال ذاتي للشخص المعنوي كما الأفراد العاديين، فالأسرار الاقتصادية والعسكرية والتجارية يحميها القانون وكشفها يؤدي لتهديد المجتمع، كما أن الشخص المعنوي قد ثبت له الحق في الجنسية والاسم والاعتبار والسمعة، كما أن الأشخاص المعنوية تكون لها خصوصية الشخص العادي بل تفوق أهميتها أحياناً لأنها تكون ذات نشاط اجتماعي وفاعلية أقوى، لذا نرى بضرورة تمتع الشخص المعنوي بحق الخصوصية بناءً على الحجج السابقة: ينظر: د. علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، 2004، ص119، د. محمد =حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص342، أ. د جواد كاظم سميسم، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ونطاقه، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد1/50، 2020، ص85 وما بعدها.

(2) حايف سالم الزبير، الاعتداء على الحياة الخاصة، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2018، ص38.

(3) د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، ط5، مطبعة النهضة، القاهرة، 1965، ص20 .

2- الشخص هو المالك لجسده ومن ثم يثبت له الحق في استعماله واستغلاله والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات وبناءً على ذلك لا يجوز لأحد أن يعتدي على هيئته وصورته ومن تأخذ له صورة خلسة فكأنما لسرقة شكله[1] .

3- وجرياً على المبدأ الذي يتمثل بالحماية القانونية للحق العيني، فهنا كذلك يحق للشخص إقامة دعاوى مثل دعوى الاسترداد ودعوى وقف الأعمال الجيدة في حالة انتهاك للغير للخصوصية المتمثلة بالصورة من دون الالزام بإثبات الضرر، وبغض النظر عن كون الضرر مادياً أم معنوياً[2] .

وعلى الرغم من كل شيء فإن هذا الاتجاه لم يلق رواجاً أو قبولاً من الفقه ، وانتقد لأسباب كثيرة منها أن خصائص حق الملكية تختلف عن خصائص الحق في الخصوصية، فحق الملكية يتكون من عنصرين اثنين كما أسلفنا هما وجود صاحب الحق ومحل هذا الحق الذي تكون للمالك سلطة مباشرة عليه، وفي حق الخصوصية يتحد صاحب الحق مع موضوعه ومن ثم يكون من المتعذر والصعب ممارسة سلطات التصرف والاستغلال والاستعمال، وبذلك سوف لن يكون للشخص حق ملكية على جسده أو أية بقعة أو جزء من جسمه، وهو ما يتماشى تماماً مع الحق في الخصوصية ومن ثم نجد الاختلاف واضحاً بين الحقين[3] .

ثانياً: الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية، فبموجب هذا الاتجاه لا يعتبر الحق الشخصي مجرد حق مالي، ومرتبط بالذمة المالية للشخص فحسب بل أنه يتصل بكيان الإنسان كشخصية، ومن ثم فهو يرتكز على عنصرين، أحدهما طبيعي يمثل الجانب النفسي والعقلي والعضوي للإنسان، أما الآخر فيكون قانوناً لصيق بشخصية الإنسان كحقه في الصورة والخصوصية التي تتضمن كافة الأسرار الشخصية والذي يتمتع بالحماية، ولا يمكن الاعتداء عليه[4] ، وبالتالي فإن ما سبق يرتب بعض النتائج: -

_ يكون لصاحب الحق أن يستأثر به، ولا يمكن بالتالي للغير الاطلاع عليه دون موافقة صاحبه، وللشخص الذي يتم الاعتداء على حقه في الخصوصية أن يلجأ للمحاكم من أجل طلب إيقاف هذا

(1) أسامة عبد المجيد قايد، الحماية المدنية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص29.
(2) نفس المصدر أعلاه، ص32 .
(3) المادة 1048 من القانون المدني العراقي نصت على أن: (الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً...) .
(4) أ. د. جواد كاظم سميسم، مصدر سابق، ص82.

الاعتداء ومنعه من دون أن تكون هناك حاجة لإثبات الخطأ أو الضرر، كون مجرد الاعتداء يجعل الضرر مفترضاً[1] .

_ إن الحق في الخصوصية من الحقوق التي تعتبر لصيقة بالفرد، وسوف يترتب عليه عدم امكانية التصرف فيه، ومن ثم سوف لن يكون قابلاً للتصرف فيه بالبيع والهبة والوصية ولا يمكن التنازل عنه ، كما أن الحق الخصوصية والتي تعتبر من الحقوق الشخصية لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن ويتمثل هذا الشيء بعدم سقوط حق الشخص باستعمال اسمه[2] ، وبالتأكيد فالرجحان يميل إلى ترجيح رأي الاتجاه الثاني الذي يرى بأن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد، ولابد من الذكر كذلك بأنه بات من الضروري الإشارة إلى الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية من قبل المشرع (باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية والملازمة لصفة الإنسان ويجب على الكل الالتزام بعدم الاعتداء عليه) .

المطلب الثاني

أنواع الخصوصية وضماناتها الدستورية

كما أسلفنا فإن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق الفائقة الأهمية وواحدة من المواضيع التي باتت تُثير الرأي العام، ونظراً لتوسع نطاق هذا الحق فقد ارتأينا في هذا المطلب أن نقسمه إلى فرعين اثنين وكما يأتي:

الفرع الأول

أنواع مصدر الحق في الخصوصية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم صور الحق في الخصوصية، وكيفية تنظيم الحماية الدستورية لها وفقاً للتقسيم الآتي:

(1) د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969م، ص43، وكذلك د. سوزان علي حسن، الوجيز في مبادئ القانون، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2003م، ص91.

(2) د . عباس الصراف، د . جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص136، لقد نصت المادة (40) من القانون المدني العراقي على: (يكون لكل شخص اسم ولقب ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده).

أولاً: الحق في خصوصية المسكن وحرمته: تُعد حرمة المساكن من العناصر الجوهرية المكونة للحق في الخصوصية إذ يعد مسكن أي شخص المكان الذي يستودع فيه أسرار حياته هو أو عائلته، كما أنه المكان الذي ينعزل فيه عن أعين ومسامع الآخرين[1] ، لهذا ذهبت أغلب التشريعات والقوانين المختلفة إلى تجريم دخول الغير لمسكن الشخص كما أنها حظرت على أعضاء الضبط القضائي دخول المنازل وتفتيشها من غير الحصول على إذن قضائي مسبق بهذا الأمر.

ثانياً: الحق في خصوصية المراسلات والاتصالات الشخصية: تعتبر المراسلات بين البشر من أقدم سبل التواصل بينهم[2]، ومن ثم فإن الحق في اثبات سرية المراسلات والاتصالات الشخصية تعد من الحقوق الأساسية للإنسان وكونه مرتبطاً بكرامته وبشخصيته، وبذلك لا يجوز للمرسل إليه أو المرسل لهذه المراسلات أو الاتصالات نشر محتواه الذي قد يتعلق بحياة أحدهما الخاصة إلا بموافقة الآخر وهذه الخصوصية تمتد من لحظة ارسالها إلى لحظة وصولها إلى المرسل إليه[3] .

ثالثاً: حق الخصوصية في الحياة العائلية:إن خصوصية الحياة العائلية لأي شخص يعد عنصراً بارزاً من عناصر الحق في الحياة الخاصة والتي هي بكل تأكيد جزء لا يتجزء من حياته العامة لا سيما أن أسرار أي عائلة كانت سيرغب أفرادها باحاطتها بسورٍ من الطيّ والكتمان وابعادها عن اطلاع ومعرفة الغير، ومن ثم سيكون من غير اللائق ولا الجائز أن تكون هذه الأسرار عرضة للنشر، وإن تم ذلك فإن ذلك سيعتبر انتهاكاً لحرمة الحياة العائلية وخصوصيتها[4] .

رابعاً: الحق في خصوصية الحياة الصحية:إن حالة الشخص الصحية والامراض التي يعاني منها والأدوية التي يواظب على تناولها وأنواع العلاج الذي يتلقاه الشخص سواءً أكانت سريرية أم نفسية تعد من مكونات عناصر حق الشخص في خصوصية حياته الصحية، لذلك فقد اتجهت أغلب الدساتير والتشريعات إلى القيام بتجريم قيام الطبيب بإفشاء أسرار مرضاه[5] .

(1) نعيم سعيداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2020، ص49.
(2) عبد الرحمن الخروصي/ مصطلح(الحق في الخصوصية) في الفقه الإسلامي، اشكالية تعريفه وتعدد مجالاته، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، مجلد 17، عدد2، 2021، ص67 .
(3) أحمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 1993، ص57.
(4) فايز بن يعرب، بحث منشور في مركز بحوث الشارقة، الشارقة، الامارات، 2019، ص105.
(5) محمد القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في رحلة ما قبل المحاكمة الجنائية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص260.

خامساً: الحق في خصوصية الصور: والمقصود بهذا الحق تتمثل في قدرة الشخص على أن يمنع الغير من تصويره أو رسمه إن ام يكن لديه إذن مسبق لفعل هذا الأمر، مهما يترتب عليه لاحقاً حق الإنسان بالاعتراض على نشر صورة الملأ وبغض النظر عن الأسلوب أو الوسيلة المستخدمة في هذا النشر سواءً كان ذلك النشر بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الصحافة الورقية المكتوبة الخ... [1]، وكما أسلفنا سابقاً فإن صور الإنسان تعد بحد ذاتها تجسيد لجسمه أو لجزء من جسمه، فجسم الإنسان وصورته شيئان متلازمان فصورة الإنسان هي انعكاس لشخصيته في الجانبين المادي والجسماني والروحي المعنوي، ومن ثم فإن الحق في خصوصية صورة الإنسان له جانبين، **أولهما** حقه في منع الغير من أن يرسمه أو يصوره بدون صدور إذن فيه، والثاني يتمثل بحقه في منع الغير من نشر صورته بدون سابق إذن فيه[2] .

الفرع الثاني

ضمانات حق الخصوصية

إن الحق في الخصوصية يتمتع بحماية دستورية وقانونية وقضائية، بحيث يمنع معها الاعتداء عليها من قبل الغير، ومن هذا المنطلق سنتناول الحماية الدستورية والقضائية المقررة، على هذا الحق وفقاً للآتي:

أولاً: الضمانات الدستورية: مع الصور والأنواع التي أوردناها لحق الخصوصية فقد وفرت لها الدساتير حماية جوهرية، فعلى سبيل المثال فإن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد نص بشكل صريح على صيانة حرمة حياة الإنسان وذلك بأن: (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)[3] .

(1) نعيم سعيداني، مصدر سابق، ص75 .
(2) فايز بن يعرب، مصدر سابق، ص108 .
(3) المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

كذلك ما جاء في دستور جمهورية العراق حول حرية المسكن بنصه على أن: (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)[1]، وكذلك ما سارت عليه المادة (17/أولاً) التي جاءت بشكل عام ومطلق لتشمل حق الخصوصية بشكل عام إذ نصت على: (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة)، والذي يمكن على ضوئها القياس لكل أنواع حقوق الخصوصية التي لم يرد بشأنها نص.

ومن جانب آخر وبشكل أدق وأخص فإن الدستور العراقي فيما يخص الحق في خصوصية المراسلات، قد نص على: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)[2] .

ثانياً: الضمانات القضائية: بالنظر لحداثة المحكمة الاتحادية العليا في العراق فليس ثمة الكثير من القرارات الصادرة بهذا الخصوص من هذه المحكمة، ومن بين هذه القرارات ما ورد إلى هذه المحكمة من مجلس النواب العراقي، وبالأدق من مكتب نائب رئيس هذا مجلس بالعدد (م.خ/157/3/1) وبتاريخ 2012/8/2 بكتاب يتضمن (أنه وخلال قيامنا بأداء دورنا الرقابي على الجهات التنفيذية بموجب المادة (61) من الدستور العراقي، لاحظنا واحدة من الإشكاليات التي تضر بالعديد من المؤسسات التنفيذية داخل الحكومة العراقية، والذي يخص التفسير الدقيق والقانوني لبعض من النصوص الدستورية، كونها تمثل خرقاً للدستور، وذلك لمنافاتها بالنظام العام والآداب العامة، مثل ما ورد في المادة (17/أولاً) السابقة الذكر، والمادة (38) الخاصة بكفالة الدولة لحرية الصحافة والطباعة الاعلان والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي، وقد تضمن كتاب الجهة أعلاه طلب تفسير هذه المواد مع مضامينها، وقد وُضع هذا الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، إذ توصلت المحكمة إلى القرار الذي يلاحظ عليه أن الدستور العراقي قد جعل من النظام والآداب العامة أهم القيود على الحق في الخصوصية بالشكل الذي لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة

(1) المادة (17/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
(2) المادة (40) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

المرعية داخل المجتمع، وعليه فالقرار الصادر هو ضمانة حقيقية للحق في الخصوصية ولسكن بشكل لا يتنافى مع حقوق الآخرين أو النظام والآداب العامة المرعية داخل أي مجتمع[1] .

ومن تطبيقات المحاكم القضائية الجنائية الخاصة بالحق في خصوصية المسكن على سبيل المثال نلاحظ قرار محكمة التمييز العراقية بهذا الخصوص والذي ينص على أنه (إذا دخل المتهم غرفة المشتكية ليلاً عن طريق التسلق وقُبض عليه على إثر استنجاد المشتكية من دون أن يتبيّن الغرض الذي تم دخول الدار لأجله فإنه يكون قد ارتكب جريمة انتهاك حرمة ملك الغير)[2] .

ومن تطبيقات القضاء المدني العراقي قرار يتلخص وقائعه في تمكن أحد الأشخاص من الحصول وعبر الاحتيال على بعض الصور الشخصية لإحدى الأُسر، وبعد أن تم ثبوت جريمة الاحتيال عليه، قامت المحكمة بالحكم عليه بأداء مبلغ قدره (مائتان وخمسون ألف دينار عراقي) وذلك لما لَحِق بهذه الأسرة من ضرر معنوي وهذا القرار يعد بمثابة حماية حقيقية للحق في الخصوصية والمتجسد بالحق في خصوصية صور الإنسان[3] .

المبحث الثاني

الحماية الدستورية للبيانات الشخصية باعتبارها من أوجه الحق في الخصوصية

إن التطور التكنلوجي وبالأخص في المجال الرقمي قد أصبح الوسيلة الأكثر فعالية في توطيد العلاقة بين المواطن والدولة وبشكل أدق في الدول التي تعتمد سبل الأتمتة لإنجاز تعاملاتها والحفاظ على استقرارها، يضاف لذلك ما لوسائل التواصل الاجتماعي وبمختلف مسمياتها وأدوارها في عرض الكثير من البيانات والمعلومات ذات الصيغة الشخصية للأفراد، الأمر الذي يجعل من هذه البيانات عرضة للاعتداء عليها، مما يستلزم توفر سبل الحماية الدستورية والقانونية الكفيلة بالحفاظ عليها،

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 63/اتحادية/2012 في 2012/10/11، والذي نشرته مجلة التشريع والقضاء، المجلد الخامس، آذار 2013، والذي نص على أن: (إن مفهوم النظام العام ومفهوم الآداب العامة الوارد ذكرهما في الدستور وفي القوانين فكرة عامة تحددها في كثير من المواضيع النصوص القانونية، ومنها ما ورد في القانون المدني إذ تعتبر التصرف في تركة انسان على قيد الحياة محظورة ويعتبر ذلك من النظام العام، ولا يجوز مخالفتها كذلك تنازل الموظف العام عن وظيفته لأحد الأفراد محظورة ويعتبر ذلك الحظر من النظام =العام وما يقال عن النظام العام يصدق على الآداب العامة فهناك نصوص في القوانين تنص بأن العقود التي ترد على الاتجار بالجنس مخالفة للآداب العامة ...).

(2) قرار محكمة التمييز رقم 60 في 1987/3/13، مجلة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة التاسعة، بغداد، 1987.

(3) قرار محكمة بداءة العمارة في 2002/6/29، نقلاً عن د. زياد خلف عليوي، الحق في الصورة وحماية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009، ص19 .

وبذلك سنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم البيانات الشخصية وأنواعها وما يتشابه معها ومع وظيفتها القانونية، ومن ثم سنبحث في الضمانات الدستورية والتشريعية التي تعتبر ضمانة حقيقية لهذا الحق وذلك من خلال مطلبين اثنين، سنتعرف في أولهما على البيانات الشخصية، وفي المطلب الثاني سنوضح أهم الضمانات الدستورية في مجال حماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية.

المطلب الأول

ماهية البيانات الشخصية

سنعمل في هذا المطلب على توضيح مفهوم البيانات الشخصية كجزء أساس من مفهوم وفكرة الحق في الخصوصية وذلك من خلال تعريفها وبيان أنواعها وما يتشابه معها وطبيعتها القانونية، وذلك في عدد من الأفرع وكالآتي:

الفرع الأول

مفهوم البيانات الشخصية

لقد خلا الدستور العراقي كما خلت غالبية التشريعات الأخرى على تعريف واضح أو اشارة حقيقية للبيانات الشخصية لاسيما ان مهمة المشرع لا تقوم على ايراد التعاريف للمصطلحات القانونية وغالباً ما يترك هذا الشأن للفقه أو حتى للقضاء الا ان وجود التعريف التشريعي لاي مصطلح يزيد من حجم الادراك القانوني لها ، وبذلك سنحاول في هذا الفرع التعرف على معنى البيانات الشخصية من خلال ما تداوله الفقهاء في هذا الجانب، فقد قيل في تعريفها على أنها (كل المعلومات المتعلقة بشخص معين مثل اسمه وأرقام هواتفه وبطاقاته البنكية ومواقعه أو بريده الالكتروني وكذلك تاريخ ميلاده أو احدى مناسباته)[1] .

كما عرفها آخر على أنها (تلك المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي المعرف أو القابل للتعريف والتي ستعمل في مجالات عدة مثل التعاملات المصرفية والخدمات الطبية والصحية وكذلك

(1) د. خالد حمادي حسين، الضمانات الدستورية لحماية البيانات الشخصية في العراق في ظل التحول الرقمي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، المجلد16، العدد3، 2026، ص215 .

المعلومات التي يتم تناولها وتداولها أثناء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مما يتسبب في تحديد هوية هذا الشخص وامكانية التعرف عليه سواءً بشكل مباشر أو مباشر أو غير مباشر)[1] .

ويعرفها البعض على أنها (مجموعة الحقائق التي تكون عادة على هيئة أرقام أو حروف كبيانات البطاقة الشخصية ومادة استيفاء النماذج أو قراءة أجهزة الاستقبال)[2] .

ومن ثم فالبيانات الشخصية هي المعلومات المتوفرة عن أي شخص في الفضاء الرقمي المعلوماتي والحيز المادي سواءً أكانت هذه المعلومات متعلقة باسمه أو نشاطاته سواء الاجتماعية أو الطبية أو تلك المتعلقة بعمله ، ووجود هذه البيانات في الفضاء الرقمي أو الحيز المادي ، واطلاع الغير عليها انما يتم بوجود موافقة مسبقة من قبل صاحبها وبذلك يصبح من قبل الاعتداء والانتهاك قيام الأشخاص بالاطلاع عليها واستعمالها من دون أذن صاحبها، ومن ثم فحق حماية البيانات الشخصية ببساطة (حق كل شخص في منع الاعتداء على بياناته الشخصية) .

الفرع الثاني

انواع البيانات الشخصية

ان مصطلح البيانات الشخصية هو مصطلح يضم العديد من المسائل التي تنضوي تحت هذا المسمى لذلك فلابد من التعرف على هذه الأنواع كالآتي:

أولاً: البيانات والمعلومات الفردية: تتمثل هذه البيانات بما يمكن من خلالها تحديد شخصية أحدهم، وتحت أي مسمى كان، وذلك من اسم الشخص وتاريخ ميلاده ولقبه، وكذلك الجنسية والديانة، والسكن، والصوت والصورة والبصمة وفصيلة دمه وحالته الاجتماعية[3] .

ثانياً: البيانات الشخصية ذات الصفة الحساسة: وتتجسد هذا النوع من البيانات بمجموعة من المعلومات التي تبرز معتقدات الشخص وتوجهاته السياسية وانتماءاته سواءً الأثنية أم الدينية أو المناطقية، كما أنها توضح مستويات صحته البدنية والعقلية والنفسية، وهي أيضاً تتمثل بالبيانات

(1) خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، 2020،ص53 .

(2) د. محمد السعيد خشبة، الحاسبات الالكترونية، دار الكتب والدراسات العربية، القارة، (1984)، ص4 . وكذلك: عمر حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص156 .

(3) جمال أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي واشكالياته القانونية في كلية الحقوق بجامعة أسيوط، 2016، ص21.

الخاصة بجيناته أو حياته الشخصية مثل وجود سجل إجرامي أو دعاوى قضائية ضده، ومن ثم الاعتداء على الشخص من خلال الكشف عن هذه المعلومات أو إساءة استعماله بدون موافقة مسبقة من صاحب هذه البيانات[1] .

ثالثاً: الأرقام والرموز الشخصية: وهي كل الأرقام والشفرات والرموز التي تخص شخصاً معيناً ويكون خاصاً به، من حيث الاستعمال مثل أرقام الهاتف والبريد الإلكتروني والأرقام الوظيفية، أو أنها تتمثل بأرقام الاشتراك في النوادي والمنتديات، وكذلك هي تشمل عناوين الأماكن والمنازل ومفاتيح دخولية الحواسيب[2].

رابعاً: البيانات الصحية والمالية: فالبيانات المالية هي تلك التي تضم معلومات عن الرصيد المالي للشخص، كالدخل الشهري والرصيد المالي في البنوك وبطاقات الائتمان والحسابات المصرفية، أما البيانات الصحية فهي كل ما يتعلق بالشخص من الناحية الصحية والطبية وضرورة عدم إفشاء هذه البيانات جريمة يعاقب عليها القانون [3]

الفرع الثالث

خصائص حق حماية البيانات الشخصية

يمتاز الحق في حماية البيانات الشخصية بعدد من الخصائص التي تفردها بذاتية خاصة وتتمثل أهم هذه الخصائص بما يأتي:

أولاً: من الحقوق الشخصية الفردية: إن الحق في حماية البيانات الشخصية باعتبارها احدى ركائز الحق في الخصوصية هي من الحقوق الشخصية والتي ترتبط بالأفراد والاشخاص بمجرد اكتسابهم للشخصية القانونية التي يحميها القانون من أي انتهاك قد يطاله، فهي ليست من الحقوق العامة الجماعية لارتباطها بشخص معين من الأشخاص بالذات[4] ، وبالتالي فهي من الحقوق الفردية.

---

(1) Christopher J. Millared, Legal Protection of Computer Programs and Data Sweet and Maxwell Limited, London, The Cars well Company Limited Toronto, 1985, p. 184.

(2) شميم مزهر راضي، الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية،ع4، 2022،ص 152.

(3) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ المعدل، جرم افشاء أسرار الأفراد في المواد (437، 438)، ووضع عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة عليها على كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو طبيعة عمله بسرّ فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعملها لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر.

(4) فريدة بن يونس، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص19 .

ثانياً: من الحقوق الدولية: ويقصد بهذا الأمر أن الحق في حماية البيانات الشخصية هو حق يحظى بالإضافة إلى حماية دستورية تشريعية في اطار القوانين الداخلية فهو أيضاً يحظى بحماية منبثقة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تمثلت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] .

ثالثاً: من الحقوق غير القابلة للإنابة والنزول عنها من قبل صاحبها: طالما أن هذا الحق هو من الحقوق اللصيقة بالشخص، فهي لا تقبل التوكيل أو الإنابة في التمتع بالحماية المقررة لها، سواءً بموجب الدساتير أم التشريعات فليس بمقدور غير صاحبه التمتع بها، فهذا الحق وإن كان مقرراً للكل لا أن التمتع به شخصي بحت[2].

رابعاً: إنه ليس حقاً مطلقاً: إن الحق في حماية البيانات الشخصية شأنه شأن سائر أغلب الحقوق الأخرى فهو ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد ابتداءً بعدم مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات والعادات والأعراف والأخلاق والنظام العام مع الأخذ بنظر الاعتبار لحالة وبيئة كل مجتمع من المجتمعات، ومن جانب آخر فإن هنالك بعض الاعتبارات التي تجعل أحياناً من الضروري الاطلاع على بعض من البيانات الشخصية مثل حالة ارتكاب جريمة معينة والاشتباه بشخص معين الأمر الذي يستلزم الكشف عن بياناته حفاظاً على المصلحة العامة[3] .

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للحق في حماية البيانات الشخصية وضماناته

سنحاول في هذا المطلب التعرف على كيفية تنظيم هذا الحق في الدستور والتشريعات العراقية، ومن ثم محاولة بيان أهم الضمانات الدستورية لهذا الحق وذلك من خلال توضيح بعض المبادئ الدستورية ذات الدور البارز في تحقيق أوجه الحماية الدستورية لهذا الحق وذلك من خلال فرعين وكالآتي:

(1) د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت،2014، ص202 .
(2) د. محمد سعيد مجذوب، المصدر نفسه اعلاه، ص204 .
(3) د. محمد سعيد مجذوب، مصدر سابق، ص209، وكذلك: د. كريم خميس خسباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008، ص57 .

الفرع الأول

التنظيم التشريعي للحق في حماية البيانات الشخصية

سنبين في هذا الفرع ومن خلال قراءة لنصوص الدستورية والتشريعات أوجه حماية هذا الحق وإن كانت هناك إرهاصات حقيقية لدور القضاء سواء الدستوري أو الإداري أو الأنواع الأخرى في حماية هذا الحق.

أولاً: النصوص الدستورية والتشريعية: ابتداءً نرى بأن المادة (17) من دستور العراق لسنة 2005 نصت على أن: (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة)، إذ تعد هذه المادة الدستورية الأساس القانوني الجوهري لبناء هيكل الحماية الدستورية للحق في حماية البيانات الشخصية، إذ إن حق الخصوصية في المجال المادي والرقمي يتضمن وبشكل أساسي التمكن والقدرة على السيطرة على البيانات الشخصية، وكذلك تنظيم السبل المؤدية لجمعها واستعمالها والإفصاح عنها فكل البيانات الصحية والمصرفية والآراء الفكرية والدينية والسياسية، قد باتت جزءاً من الهوية الرقمية والمادية للأشخاص، وبناءً على ما سبق فإن هذه البيانات تندرج ضمن الحماية الدستورية التي تضمنها هذه المادة[1] .

وإلى جانب المادة السابقة، تؤكد المادة (40) السابقة الذكر من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على حرية المراسلات والاتصالات وسريتها وبجميع أنواعها وعدم إمكانية التنصت عليها أو مراقبتها إلا بناءً على قرار قضائي[2] .

ورغم أن النص أعلاه لم يتطرق بالذكر وبشكل صريح لمسألة حماية البيانات الشخصية، إلا أن الإتيان على ذكر موضوع حماية سرية المراسلات الإلكترونية تُكرس ضمنياً الزامية وحتمية البيانات الشخصية التي تتضمنها هذه المراسلات الإلكترونية، ويضاف لما سبق نلاحظ ان الدستور العراقي قد أقر قاعدتين أساسيتين يمكن الركون إليهما لحماية واحترام البيانات الشخصية، إذ تتمثل القاعدة

(1) سنان فاضل عبد الجبار، الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، ص 81.

(2) تنص المادة (40) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ على: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي).

الأولى بضرورة احترام حقوق الإنسان[1] ، أما القاعدة الثانية فتتمثل بمنع تقييد أي حق أو حريات سوى بموجب القانون، وإلا يخل تقييد حقوق المواطنين أو حرياتهم بجوهر هذا الحق[2] .

ومن ثم يجوز القول أن المواد أعلاه تعد قواعد رصينة تدعم عدم جواز انتهاك بيانات ومعلومات الأشخاص بدون سندات قانونية كافية، وهو ما يذهب إليه البعض من الفقه في أن تكون هذه المواد الدستورية هي الأساس الذي يجب أن تستند عليه الحماية الجنائية للبيانات الشخصية[3] .

ثانياً: الرقابة القضائية الدستورية والإدارية على النصوص المتعلقة بحماية الحق في البيانات الشخصية:

عندما يتم الخوض في الحديث المتعلق بالرقابة على تفعيل النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات بشكل عام، والحق في حماية البيانات الشخصية بشكل خاص، يظهر لنا دور القضاء الدستوري والإداري بهذا الجانب بشكل جلي وذلك عبر الدور الجوهري لهذين القضائين في الرقابة على النصوص الدستورية والتشريعية ومدى توافق هذه النصوص مع الحقوق التي منحها الدستور للأفراد، ومدى تطبيقها بالشكل الذي يحفظ الحقوق والحريات، وبما أن العراق لا يوجد فيه تنظيم قانوني مستقل خاص بحماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية، فإن الرقابة القضائية الدستورية والإدارية ترتبطا بشكل أساسي بالنصوص الدستورية المتعلقة بحماية حقوق وحريات الأفراد[4] .

لكن الأمر لا يخلو من أن هناك تجارب رقابية حقيقية في البعض من القوانين مثل القانون المصري الذي قام بتشريع قانون حماية البيانات الشخصية رقم (161) لسنة 2020، فإن المحكمة الدستورية العليا هي الأخرى باعتبارها المحكمة الدستورية الأعلى في البلد لم تصدر أحكاماً ذات علاقة مباشرة بحماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية، بل أصدرت العديد من الأحكام ذات الصلة بحماية الحق في الخصوصية، واعتبار هذه الأحكام أسساً متينة يمكن الاعتماد عليها في تحديد مسار المحكمة الدستورية العليا المصرية في حماية الحق في البيانات الشخصية، وذلك بناءً

(1) البند (ج) أولاً / المادة (2) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
(2) المادة (46) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
(3) د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 280، وكذلك: د. خالد حمادي حسين الجبوري، مصدر سابق، ص244.
(4) زمان هادي عبود الجبوري، ضمانات حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي، بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، المجلد (70)، العدد (3)، 2024، ص 264.

على ما أورده الدستور المصري من أن: (للمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل حرمتها وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفي الأحوال التي بينها القانون) [1] .

وبناءً على ذلك فهنا نجد من الضروري الإشارة مرة أخرى الى ضرورة أن يقوم المشرع العراقي بإصدار قانون مستقل يتناول بالتنظيم مسألة حماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية من الاعتداء عليها أو انتهاكها.

الفرع الثاني

المبادئ الدستورية التي تحمي الحق في البيانات الشخصية

مع غياب النصوص الدستورية أو التشريعية التي تنظم توفير الحماية للحق في البيانات الشخصية، يتبادر إلى للذهن التساؤل المتعلق بمدى توفر مبادئ دستورية عامة تجسد بحد ذاتها أسس يمكن الاستفادة منها في حماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية، وللإجابة عن هذا التساؤل سنبين وجود بعض المبادئ الدستورية العامة التي يمكن الاستفادة منها بهذا الخصوص بالشكل الذي يمكن من خلالها استنباط سبل حماية حقيقية لهذا الحق وكما يلي:

أولاً: مبدأ حفظ الكرامة الإنسانية كأساس لحماية بيانات الأشخاص: من الجدير بالذكر أن كل القوانين والدساتير والتشريعات لم تشرع ألا في سبيل هدف سامي يتمثل بشكل رئيسي في حفظ الكرامة الانسانية عبر اشاعة العدل والمساواة والقضاء على الفوضى وهضم الحقوق، فالإنسان هو القيمة العليا ، والإنسان لا يمثل كياناً مادياً مجرداً بل إن الإنسان من الوجهة القانونية هو شخصية قانونية ذا خصوصية وتفرد في الهوية[2] .

(1) وفي هذا المعنى أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن:((جميع الدساتير المصرية منذ دستور عام 192 وحتى الدستور الحالي أكدت على مبدأ المساواة أمام القانون وجعلته حقاً مضموناً لجميع المواطنين بوصفه ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وضمان الحريات وتعزيز السلم الاجتماعي، ويُنظر إلى هذا المبدأ باعتباره وسيلة لحماية الحقوق والحريات الفردية من أي شكل من أشكال التمييز أو القيود التي تعيق ممارستها، وقد تجاوز نطاق تطبيقه النصوص الدستورية المباشرة ليشمل أيضاً الحقوق التي يقررها المشرع في إطار سلطته التقديرية متى كان متوافقاً مع مستلزمات الصالح العام)) والنص هذا واضح في أن الأصل هو صون حقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية وعدم التعدي عليها، وفي هذا يرى جانب من الشراح لا يجوز تفسير النصوص الدستورية استناداً إلى سياقات تاريخية تجاوزها الزمن، انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية(23) لسنة (16) بتاريخ 1995/3/18 نقلاً عن د. خالد حمادي حسين الجبوري، مصدر سابق ص226

(2) ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص21، وكذلك: د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص30.

ووفقاً لهذا المنظور القانوني للإنسان فإن أي انتهاك أو مساس ببياناته الشخصية وبالأخص تلك المتعلقة بحياته الخاصة أو توجيهاته الفكرية والعقائدية أو تكوينه البيولوجي، يُعد مساساً وانتهاكاً مباشراً لكرامته[1] .

فبات من الضروري أن يكون هذا المبدأ أحدى المبادئ التي لا بد أن تنص عليها أغلب الدساتير العالمية ومن ضمنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، ونص على ذلك بأن أكد على ضرورة حفظ كرامة الإنسان وصيانته[2] .

ثانياً: الشرعية كمبدأ محدد لمباشرة واستعمال البيانات الشخصية: يعد مبدأ الشرعية واحداً من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، ومؤداه أن كل ما يصدر عن السلطة وأجهزتها من حكومة ومؤسسات وجهات عامة يجب أن يستند إلى نصوص قانونية واضحة وصريحة ومحددة، وكل تجاوز لهذه النصوص سوف يفقد التصرف أثره القانوني[3] .

ولعل من أهم ما نجم عن مبدأ الشرعية القاعدة الشهيرة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، لذلك فنحن نجد هذا المبدأ في أغلب الدساتير العالمية وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي في الدستور العراقي نافذ النافذ لسنة 2005[4] .

وفي الحالة أعلاه قد يذهب البعض إلى أن هذا المبدأ لا يمكن أن يخدم الهدف الساعي لحفظ وحماية البيانات الشخصية؛ وذلك لعدم وجود نصوص صريحة تحرم الاعتداء على البيانات الشخصية[5] .

لكن بالمقابل نجد أن هذا المبدأ نفسه قد يعد الركيزة التي قد توفر الحماية للبيانات الشخصية، فالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ نراه وبالإسناد على هذا المبدأ

(1) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2001،ص41، وكذلك: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص60 .
(2) الفقرة (أ) من السند أولاً من المادة (37) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 .
(3) د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص100 وما بعدها.
(4) البند ثانياً من المادة رقم (19) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .
(5) القاضي اياد محسن ضمد، حماية حق الخصوصية من تأثير الإعلام في العراق، مكتبة صباح، بغداد، 2017، ص 85 .

الدستوري يقوم بتجريم البعض من الأفعال التي تتعلق بانتهاك الخصوصية على سبيل المثال (التنصت، إفشاء الأسرار) من دون إذن قضائي.

ومن ثم فالمبادئ العامة لا تشترط دائماً أن تحمي بعض الحقوق مباشرة بل من خلال النصوص التشريعية المستندة عليها والتي تنظم العلاقات داخل المجتمع بين الأفراد أنفسهم أو بين الأفراد والدولة[1] .

ثالثاً: مبدأ التناسب كمبدأ لحماية البيانات الشخصية: إن حق الدولة مكفول في الاطلاع على البيانات الشخصية لكن لابد من الإشارة والتذكير أن هذا الأمر لا يمكن أن يطلق له العنان ومن ثم لا يترك الأمر برمته للسلطة في أن تقدر البيانات الشخصية التي يجب أن تخضع للاطلاع أو المراقبة، ووفقا لذلك لابد من تحديد وتقدير حدود هذا التدخل، الأمر الذي يستلزم ضرورة التفرقة والتمييز بين ملائمة القرار وبين مشروعية التدخل، إذ أن التدخل والاطلاع على البيانات لا يمكن أن يتم إلا بناءً على نصوص أو مبادئ قانونية ومبررات قضائية. أما المقصود بالملائمة فتتم عبر تحقيق التوازن بين طلب التدخل والاطلاع على البيانات وبين ما يمكن أن يحققه هذا الطلاع من مصلحة عامة، وتقدير هذا الأمر يترك بطبيعة الحال للقضاء سواءً عن طريق القضاء الدستوري أو العادي[2] .

ومن ثم وإن كان هدف حماية المصالح العامة تقتضي تدخل الدولة واطلاعها على البيانات الشخصية فيجب تقصي مشروعية الهدف وضرورته التي تبيح للدولة الاطلاع وكذلك أن لا تكون هنالك وسائل أخرى متاحة تحقق نفس الأهداف والغايات التي تحققها عملية الاطلاع الحكومي على البيانات الشخصية[3]، ومن ثم نلاحظ أن الحماية القانونية للبيانات الشخصية قد تتحقق أحياناً حتى من دون وجود نصوص صريحة بل من خلال الاعتماد على المبادئ الدستورية العامة عبر وجود

(1) د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص70، وكذلك: د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 47 .

(2) مصفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، العراق، 2020، ص110، وكذلك: د. سرحان علي عزيز، الحماية الجزائية في حرمة المسكن، ط، مكتبة زين، بيروت، 2017، ص35.

(3) د. رمزي رياض عوض، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص66، د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص88 .

ارادة قضائية واعية تستطيع تفعيل هذه المبادئ واستنباط وسائل الحماية الضرورية منها لحماية حرمة البيانات الشخصية .

الخاتمة

أولاً: النتائج

1-ان الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 يخلو من أي نصوص تنظم البيانات الشخصية من حيث الحماية والمسؤولية المترتبة على انتهاكها أو التعدي عليها وجل ما يمكن أن نتلمسه من نصوص هي تلك النصوص التي تتعلق بالحق في الخصوصية والمذكورة في المادتين (40) و (17) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

2-لا يوجد أي تشريع ينظم الحق في حماية البيانات الشخصية ضمن المجموعات التشريعية العراقية.

3- إن البيانات الشخصية هي جزء من الحق في الخصوصية بل تكاد تكون الجزء الجوهري في الحق في الخصوصية لذلك يتم الاعتماد في الغالب على النصوص الدستورية والتشريعية الواردة بخصوص الحق في الخصوصية سواء في بيان طبيعتها القانونية أو بيان المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على التعدي عليها.

4- في ظل عدم وجود نصوص دستورية أم تشريعية تنظم البيانات الشخصية نجد أن الدور المحوري في تحقيق الحماية القانونية للبيانات الشخصية يتمثل بدور القضاء الدستوري والعادي والإداري في استنباط المبادئ القانونية الكفيلة لحفظ هذه البيانات من الاعتداء عبر القرارات والأحكام التي يصدرونها أثناء نظرهم للدعاوى الخاصة بحماية الحق في الخصوصية.

ثانيا: المقترحات

1-نقترح على المشرع الدستوري العراقي إضافة فقرات أو نصوص كاملة لدستور سنة ٢٠٠٥ النافذ تتعلق ببيان معنى البيانات الشخصية وأنواع

2- نقترح تشريع وسن قانون مستقل ومتكامل عن البيانات الشخصية يتضمن تعريفها وبيان أنواعها وتوضيح المسؤولية المترتبة على التعدي عليها وانتهاكها

3. من الضروري أن يراعي أي تشريع منظم للحق في حماية البيانات الشخصية التوازن ما بين حماية الحقوق الفردية وما يتضمنه من حماية الخصوصية والسرية للفرد في حياته مع ما تفرضه مبادئ حماية المصالح العامة لجميع الأفراد من جانب آخر، فلا تطغى الحقوق الفردية على حقوق الجماعة ولا العكس صحيح.

المصادر

أولاً-الكتب:

1- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

2- أحمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 1993.

3- د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

4- أسامة عبد المجيد قايد، الحماية المدنية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

5- القاضي اياد محسن ضمد، حماية حق الخصوصية من تأثير الإعلام في العراق، مكتبة صباح، بغداد، 2017.

6- د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

7- د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

8- د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969.

9- خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، 2020.

10- د. رمزي رياض عوض، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016

11- د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

12- د. سرحان علي عزيز، الحماية الجزائية في حرمة المسكن، ط، مكتبة زين، بيروت، 2017.

13- د. سوزان علي حسن، الوجيز في مبادئ القانون، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2003.

14- د . عباس الصراف، د . جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

15- د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، ط5، مطبعة النهضة، القاهرة، 1965

16- عصام العبهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤلية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

17- عمر حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

18- عمرو طه البدوي، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة الصوتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

19- فايز بن يعرب، بحث منشور في مركز بحوث الشارقة، الشارقة، الامارات، 2019.

20- محمد القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في رحلة ما قبل المحاكمة الجنائية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

21- د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2001.

22- د. محمد السعيد خشبة، الحاسبات الالكترونية، دار الكتب والدراسات العربية، القارة، 1984.

23- د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

24- د. محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.

25- د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

26- ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
27- د. محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت،2014.

ثانياً-الرسائل الجامعية:

1- سنان فاضل عبد الجبار، الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.
2- د. علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، 2004 .
3- فريدة بن يونس، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.
4- د. كريم خميس خسباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008.
5- مصفى طه جواد الجبوري،التناسب بين المصلحة والخاصة في القانون الجنائي اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، العراق، 2020.
6- ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.
7- نعيم سعيداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2020.

ثالثاً-البحوث:

1- جمال أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي واشكالياته القانونية في كلية الحقوق بجامعة أسيوط، 2016.
2- د. خالد حمادي حسين، الضمانات الدستورية لحماية البيانات الشخصية في العراق في ظل التحول الرقمي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، المجلد16، العدد3، 2026.
3- زمان هادي عبود الجبوري، ضمانات حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي، بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، المجلد (70)، العدد (3)، 2024.
4- د جواد كاظم سميسم، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ونطاقه، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد50-1، 2020.
5- شميم مزهر راضي، الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية،ع4، 2022
6- عبد الرحمن الخروصي، مصطلح(الحق في الخصوصية) في الفقه الإسلامي، اشكالية تعريفه وتعدد مجالاته، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، مجلد 17، عدد2، 2021.

رابعاً-القوانين:

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ المعدل.
3- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

خامساً-المصادر الاجنبية:

1- Christopher J. Millared, Legal Protection of Computer Programs and Data Sweet and Maxwell Limited, London, The Cars well Company Limited Toronto, 1985.

سادساً-المواقع الإلكترونية:

1- https://www.scribd.com